الجوهر جوهر فالنتيجة الاولى انما حصلت من ذات القياس
الاول والنتيجة الثانية ان اسندت الى ما بعد التحويل
اي الشكل الاول فهي من ذات القياس وان اسندت
الى ما قبل التحويل اعني صورة الشكل الثاني التي اعتبر
فيها عكس نقيض الكبرى فهي بالواسطة وصورة الشكل
الثاني بالنسبة الى النتيجة الثانية لا يكون قياسا لانتفاء
قيد من قيوده اعني حصول النتيجة من ذاته بلا واسطة
امر آخر وان كانت قياسا بالنسبة الى النتيجة الاولى هذا
هو غاية ما كشفنا لك غطاءه فاغتنمه فان قلت فعلى
هذا يلزم ان يكون المبين من الاشكال بالعكس المستوي
لا يكون قياسا لكونه ايضا بواسطة قلت لا نسلم ان
العكس المستوي كعكس النقيض بواسطة لانه مفسر
بالمقدمة الغريبة التي هي عبارة عما يكون حدود مقدمات
القياس فيه غير مسلمة ومعلوم ان الحدود في العكس
المستوي مسلمة دون عكس النقيض و بواسطة قياس
المساواة من الشرطية في الرافعة او الواضعة اشارة
الى ان القياس الاستثنائي مركب من قضية شرطية
ومن وضع احد الجزئين او رفعه اي اثبات واحد من المقدم
والتالي او نقيضه كما يقال ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وهذه قضية شرطية لكن الشمس طالعة هذا
وضع لكن النهار ليس بموجود هذا رفع وانما قال والرافعة
او الواضعة بكلمة او العاطفة دون تجريدهما عن تلك
الكلمة بطريق الصفة ليدل على وجوب شمول غيرية

ايضا صح

اي الواسطة

اي وعن قياس المساواة

النتيجة

النتيجة مع كل واحد من الشرطية وما يذكر بعدها بكلمة
الاستثناء من الحملية الواضعة او الرافعة ولو قال بطريق
الصفة لم يدل الا على ان الواجب هو ان يكون النتيجة غير
الشرطية ولا يدل على انها غير الحملية الواضعة او الرافعة
فافهم وأما ان لا يكون جزءا من احدى المقدمتين فغير ملتزم
يريد انهم التزموا ان يكون النتيجة غير كل واحد من
المقدمتين لان النتيجة لا تخلو من ان تكون عين المقدمتين
جميعا او عين احدى المقدمتين او عين جزء احدى المقدمتين
فان كانت عين المقدمتين كما تقول العالم متغير وكل متغير حادث
لان العالم متغير وكل متغير حادث يلزم النظم بالهذيان اي
الكلام الغير المفيد وهو هذيان وان كانت عين احدى المقدمتين
كما يقال العالم حادث لانه متغير والمتغير عالم والعالم حادث
يلزم المصادرة المفسرة بكون المدعى جزءا للدليل ولا يفيد
المطلوب لاشتماله على الدور لان معرفة المدعى موقوفة
على معرفة الدليل فلو كان المدعى جزء الدليل يلزم ان
يكون الدليل موقوفة على المدعى لتوقف معرفة الكل
على معرفة الجزء فيلزم الدور وهو محال وان كانت عين
جزء احدى المقدمتين فلا يلزم شيء منهما فان قلت
ان معرفة المدعى موقوفة على كل واحد من المقدمتين
وكل واحدة منهما موقوفة على كل جزء من اجزائها فلو كان
المدعى عين جزء احدى المقدمتين لزم الدور كما في القياس
الاستثنائي كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فان التصديق بوجو

معرفة صح

لانه على الوضعية يكون المعنى من الشرطية
التي وقع لها باعتبار احد جزئيها رفع او وضع
العطف يكون المعنى من الشرطية ومن احد جزئيها
الذي وقع رفعه او وضعه حتى صار بالرفع
او الوضع قضية حملية وهذا صحيح
ثم ان عبارة الشرطية من الشرطية
والرافعة او الواضعة
ولم يلتزموا ان لا يكون النتيجة
جزءا من احدى المقدمتين صح
والعطف في الاول بالواو وفي الثاني باو
وفي الحملي لان التالي
مقدمتين الاولى شرطية
والثانية حملية رافعة
او وضعها واضعة لاحد
التالي في الواقع للنتيجة
الاقتراني يقول من الصغرى
والكبرى لا لاحدى ولا العطف في
جانب بيان الاقتراني باو وهذا هو الحق
وان كانت عبارة المحشي اولى توهم انه وقع
في كلام الشارح العطف باو وعلى قوله
الشرطية وعلى قوله الرافعة
لانه يحوج الى طلب الفرق بين البيانين
والجواب بالتفنن من ضيق العطن

Copyright © King Saud University